

مواءمة سياسات ومعايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة لشركة رتال للتطوير العمراني مع نظام الشركات الجديد

قبل	بعد
<p>مقدمة</p> <p>استنادا إلى ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (8 - 16 - 2017) و تاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 3) وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 94 - 2021 وتاريخ 1 / 6 / 1442 هـ الموافق 2021 / 1 / 14م فقد تم إعداد لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة بما يتوافق مع متطلبات حوكمة الشركة و النظام الاساسي للشركة.</p>	<p>استنادا إلى ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (8 - 16 - 2017) و تاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 3) وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 94 - 2022 وتاريخ 24 / 1 / 1444 هـ الموافق 2022 / 8 / 22م فقد تم إعداد لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة بما يتوافق مع متطلبات حوكمة الشركة و النظام الاساسي للشركة.</p>
<p>المادة الثانية: تكوين وتعيين أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>4. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى.</p>	<p>4. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن أربعة سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى.</p>
<p>المادة الثالثة: سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة</p> <p>2. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة حوكمة الشركات.</p> <p>9. يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:</p>	<p>2. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة حوكمة الشركات.</p> <p>9. يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة - بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة. • الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض المصالح في هذه اللائحة. • العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والانظمة الاخرى ذات العلاقة.
<p>• ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ، وبما يحقق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات.</p> <p>• اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال: يجب على العضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها ، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر على استقلاليتها في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.</p> <p>• بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة: يجب على كل عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقا لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركات الأساس والانظمة الاخرى ذات العلاقة ،ووفق الحرص والمهارة التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمتوقعة ممن يقوم بنفيس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.</p> <p>• الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه به ، وعليه في شأن ذلك الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحها التنفيذية.</p> <p>• عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضوا في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين</p>	<p>• الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.</p> <p>• الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض المصالح في هذه اللائحة.</p> <p>• العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والانظمة الاخرى ذات العلاقة.</p>

<ul style="list-style-type: none"> • العمل على مصلحة الشركة ، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي : <ul style="list-style-type: none"> ➤ العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصالحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها ، مع مراعاة حقوق أصحاب الآخرين. ➤ الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل. 	
	<p>المادة الخامسة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة</p>
<p>1. تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدته او بانتهاء صلاحية العضو لها، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، كذلك يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون حق مشروع. متفرقة دون حق مشروع يقبله المجلس.</p>	<p>1. تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدته او بانتهاء صلاحية العضو لها، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، كذلك يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون حق مشروع.</p>
<p>4. إذا عزلت الجمعية العامة العادية احد اعضاء مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا لم ينتج عن هذا العزل إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى يجوز إبقاء المقعد شاغراً حتى انتهاء دورة المجلس، كما يجوز للمجلس ترشيح عضواً مؤقتاً بديلاً عن العضو المعزول ويعرض هذا الترشيح في ذات الجمعية العامة التي يتم فيها العزل لأخذ موافقتها على العضو المرشح ويكمل العضو المُعين مدة سلفه. • وإذا نتج عن هذا العزل إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى فيحل محله المرشح الحاصل على أعلى أصوات بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على أن يتم الحصول على موافقة ذلك المرشح. وإذا لم يتم الحصول على موافقة المرشح، فيجب فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لانتخاب عضو جديد في ذات اجتماع الجمعية العامة الذي تم فيه العزل وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات. <p>5. عند استلام طلب عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية لمناقشة الطلب والتصويت عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب.</p> <p>6. في حال تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.</p> <p>7. في حال اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسرى الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.</p>	<p>إضافة جديدة.</p>

المادة السادسة: المركز الشاغر في المجلس

<p>1. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، يجوز إبقاء المقعد شاغراً حتى انتهاء الدورة كما يجوز للمجلس أن يُعين عضواً للمركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ وزارة التجارة وهيئة سوق المال خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>	<p>1. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة سوق المال خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>
--	---